

مرسوم سلطاني
رقم ٨٣/٢١
بتأسيس النادي الجامعي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : ينشأ نادي باسم « النادي الجامعي » يشرف عليه وزير التربية والتعليم وشئون الشباب ويكون للنادي مقر مؤقت تمده به الحكومة الى أن يتم انشاء جامعة السلطان قابوس .

مادة ٢ : تحدد اغراض النادي فيما يأتي :

(١) توثيق الروابط الثقافية والاجتماعية بين الشباب العماني من خريجي الجامعات والمعاهد العلمية المماثلة وغيرهم من الراغبين في الدرس والتحصيل وان كانوا من غير حملة المؤهلات الجامعية .

(ب) توفير المراجع والمؤلفات العلمية لاجنائه تشجيعا لهم على الاستمرار في الدراسة والاستزادة من العلوم والمعرفة وتطوراتها في مجالاتها المختلفة .

(ج) التعاون مع الهيئات والمراكز العلمية والثقافية الأخرى داخل السلطنة وخارجها لرفع المستوى الفني والثقافي في السلطنة .

مادة ٣ : يدير النادي مجلس يشكل على النحو الآتي :

رئيساً فخرياً	- وزير التربية والتعليم وشئون الشباب
عضواً	- رئيس تنفيذي
عضواً	- نائب الرئيس التنفيذي
عضواً	- سكرتير
عضواً	- مشرف مالي
عضواً	- مشرف ثقافي

عضوا
أعضاء

- مشرف اجتماعي
- عضوان اداريان

ويصدر بتعيين الاعضاء قرار من الرئيس الفخري للنادي ولدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة ٤ : لمجلس الادارة كافة الصلاحيات اللازمة لاداء مهمته طبقا لهذا المرسوم والنظام الاساسي المرفق به ، وله تشكيل ما يراه مناسبا من اللجان الفرعية المتخصصة .

مادة ٥ : يحدد النظام الاساسي للنادي شروط العضوية وحقوقها وواجباتها .

مادة ٦ : تكون موارد النادي من المصادر الآتية :

(أ) رسوم الالتحاق بالنادي والاشتراكات السنوية التي يقررها مجلس الادارة .
(ب) الاعانة الحكومية .

ويجوز للنادي قبول الهيئات العينية الثقافية من مراجع ومؤلفات من الافراد أو الهيئات العلمية داخل السلطنة أو خارجها باذن من الرئيس الفخري للنادي وموافقة الكتابية .

مادة ٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١٨ رجب سنة ١٤٠٣ هـ
الموافق : لول مايو سنة ١٩٨٣ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٦٤) . الصادرة في ١٥/٥/١٩٨٣ .

النظام الاساسي للنادي الجمعي

الباب الاول

عضوية النادي : شروطها - حقوقها وواجباتها

- مادة ١ : يشترط في عضو النادي :
- (أ) أن يكون عماني الجنسية لا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .
 - (ب) أن يكون من حملة المؤهلات العلمية أو من الراغبين في الدراسة والتحصيل العلمي وان كان غير حاصل على ذلك المؤهل .
 - (ج) أن يكون حسن السلوك محمود السيرة .
- مادة ٢ : يقدم طلب العضوية الى سكرتير النادي مرفقا به صورة من شهادة المؤهل الذي حصل عليه العضو ان وجدت أو المادة التي يعني الطالب بدراستها ويعرض الطلب على مجلس الادارة للنظر في قبوله أو رفضه .
- مادة ٣ : في حالة قبول الطلب يوقع الطالب على تعهد كتابي باحترام قوانين النادي ونظمه ولوائحه والعمل على رفع مستواه ، والتزام بالامتناع عن كل ما من شأنه الاخلال بسمعة النادي .
- مادة ٤ : يتمتع العضو بالحقوق الآتية :
- (أ) الاشتراك في مختلف لجان النادي .
 - (ب) طرح الاقتراحات وابداء الرأي لمجلس الادارة كتابة في الموضوعات التي تهم النادي .
 - (ج) التمتع بكافة مرافق النادي وما يتيح لأعضائه من خدمات .
- مادة ٥ : يلتزم العضو بالواجبات الآتية :
- (أ) احترام النظام الاساسي للنادي ولوائحه والعمل على مقتضاها .
 - (ب) احترام قرارات مجلس الادارة والالتزام بها .
 - (ج) المساهمة في أوجه نشاط النادي المختلفة وخاصة التثقيفية منها ، والعمل على رفع شأن النادي والمحافظة على موجوداته .
 - (د) التحلي بروح التعاون والزمالة مع باقي الأعضاء والبعد عن الأمور السياسية وتجنب كل ما من شأنه اثاره الشغب أو الفوضى في مقر النادي أو خارجه .

(هـ) الانتظام في سداد الرسوم والاشتراكات المقررة .

مادة ٦ : اذا خالف العضو أنظمة النادي أو لوائحه يجوز لمجلس الإدارة مجازاته على النحو الآتي :

(١) الانذار كتابة .

(ب) تجميد العضوية مؤقتا ولمدة التي يقرها مجلس الإدارة ، ويصدر قرار المجلس في الحالتين السابقتين بالأغلبية النسبية لأصوات الحاضرين .

(ج) اسقاط العضوية نهائيا وذلك في حالات تكرار المخالفة أو القيام بعمل يلحق الأذى بسمعة النادي أو يهدر تقاليد السلطنة ويصدر قرار المجلس في هذه الحالة بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الحاضرين على أن يكون من بينهم الرئيس الفخري للنادي .

مادة ٧ : لا يجوز للعضو الذي جمدت عضويته أو اسقطت عنه نهائيا المطالبة باسترداد ما أداه للنادي من رسوم أو اشتراكات أو هبات مهما كان نوعها .

الباب الثاني مجلس الإدارة

مادة ٨ : مجلس إدارة النادي هو السلطة التنفيذية التي تتولى كافة شئونه طبقا لرسوم انشائه وهذا النظام وله كافة الصلاحيات التي تمكنه من أداء مهامه وخاصة ما يأتي :

(١) وضع اللوائح الداخلية للنادي الادارية منها والمالية وابرام العقود والاتفاقيات باسم النادي وتمثيله داخل البلاد وخارجها .

(ب) تشكيل ما يراه مناسبا من اللجان الفرعية المتخصصة وفق حاجة النادي وفي أوجه النشاط المختلفة .

(د) اقتراح ما يراه من تعديل في النظام الاساسي للنادي تمهيدا لاستصدار مرسوم سلطاني به .

مادة ٩ : يعقد مجلس الإدارة جلساته الاعتيادية مرة كل شهر على الأقل ويحق لرئيسه التنفيذي أن يدعو المجلس للانعقاد في جلسة طارئة كلما دعت لذلك ضرورة . ويصبح اجتماع المجلس بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس التنفيذي أو نائبه .

مادة ١٠ : تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين المطلقة الا اذا نص النظام الاساسي على خلاف ذلك ، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ١١ : لا يجوز لعضو مجلس الادارة التخلف عن حضور جلساته الا بعذر مقبول واذا تغيب العضو ثلاث جلسات متتالية دون عذر جاز اسقاط عضويته بقرار من مجلس الادارة بأغلبية ثلاثة ارباع اعضائه على أن يعتمد القرار من الرئيس الفخري للنادي .

مادة ١٢ : اذا شغرت مكان أحد أعضاء مجلس الادارة خلال مدة ولاية المجلس لأي سبب كان يصدر الرئيس الفخري للنادي قراراً بتعيين من يحل محله وذلك للمدة الباقية من عضويته .

مادة ١٣ : يجوز للرئيس الفخري تحديد مكافأة للرئيس التنفيذي وباقي أعضاء مجلس الادارة .

الباب الثالث

اعضاء مجلس الادارة - اختصاصاتهم

مادة ١٤ : (أ) الرئيس التنفيذي ... يرأس اجتماعات المجلس ويمثل النادي في كافة اتصالاته مع الجهات الرسمية وفي معاملاته مع الغير داخل السلطنة أو خارجها ويجوز له التصرف بما يتفق مع أهداف النادي على أن يعرض الأمر على مجلس الادارة في أول اجتماع تال له ..

ويوقع الرئيس التنفيذي مع المشرف المالي على أوراق الايداع والسحب الخاصة بالنادي . واذا حضر الرئيس الفخري للنادي اجتماع مجلس الادارة كانت له رئاسته .

(ب) نائب الرئيس التنفيذي ... له كافة اختصاصات الرئيس التنفيذي ويقوم مقامه حال غيابه .

(ج) سكرتير النادي .. يتولى تدوين وقائع اجتماع مجلس الادارة ويعد سجلات النادي ويقدم التقارير المطلوبة عن سير أعمال النادي لمجلس الادارة ويعد المراسلات اللازمة والدعوى لاجتماعات المجلس وجداول الأعمال بالتنسيق مع الرئيس التنفيذي للنادي أو نائبه .

(د) المشرف المالي .. هو المسئول عن أحوال النادي وتحصيل الرسوم والاشتراكات وكافة الاستحقاقات الأخرى ويتولى ضبط وحفظ السجلات المالية ويقدم التقارير المالية عن إيرادات ومصروفات النادي الى مجلس الادارة . ويشترك مع الرئيس التنفيذي في التوقيع على مستندات الايداع والسحب الخاصة بالنادي .

(هـ) المشرف الثقافي .. هو المسئول عن النشاط الثقافي في النادي وعن تنظيم وحفظ مكتبة النادي وتحرير مجلة النادي ان وجدت وعليه تقديم التقارير عن

أوجه النشاط الثقافي للنادي الى مجلس الادارة متضمنة لما اعده من برامج للمحاضرات والندوات الثقافية لاعتماده من المجلس .

(ز) المشرف الرياضي .. هو المسئول عن النشاط الرياضي الداخلي والنشاط الترفيهي بالنادي ويقدم التقارير عن ذلك لمجلس الادارة .

(ح) العضوان الاداريان .. يشرفان على ممتلكات النادي الثابتة والمنقولة وعلى مرافقه الداخلية ويعملان على صيانتها بالتناوب بينهما ويتولين تعيين الموظفين اللازمين لانجاز الأعمال وخدمة الأعضاء بالاتفاق مع سكرتير النادي وطبقا لأحكام اللوائح الادارية للنادي الخاصة بقواعد تعيين الموظفين . ويقومان بتقديم التقارير الدورية عن أعمالهما لمجلس الادارة .

الباب الرابع

أموال النادي - السنة المالية

مادة ١٥ : تعامل أموال النادي معاملة الأموال العامة ويتمتع بكافة امتيازاتها وحصاناتها طبقا لقوانين السلطنة المختلفة .

مادة ١٦ : تودع أموال النادي في أحد مصارف السلطنة التي يوافق عليها الرئيس الفخري للنادي في حساب خاص باسم النادي ولا يجوز السحب منه الا بتوقيع الرئيس التنفيذي للنادي والمشرف المالي مجتمعين . ولا يجوز للمشرف المالي الاحتفاظ لديه في وقت واحد بأكثر من خمسمائة ريال عماني فقط للمصروفات النثرية .

مادة ١٧ : تبدأ السنة المالية للنادي في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على انه اذا نقصت احدى السنوات المالية للنادي عن ستة أشهر ميلادية فانها تضم الى السنة المالية التالية لها أو السابقة عليها حسب الأحوال .

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة ١٨ : يجوز فتح فروع للنادي في مناطق السلطنة المختلفة اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

مادة ١٩ : اذا خرج النادي عن الأهداف المرسومة له حق لوزير التربية والتعليم وشئون الشباب أن يصدر قراره بغلاق النادي مؤقتا أو حله نهائيا حسبما يراه مناسبا واذا حل النادي فان جميع أمواله الثابتة والمنقولة تؤول الى الحكومة ويتعين على مجلس ادارة النادي تسليمها للجهات المختصة في موعد أقصاه شهر واحد من تاريخ صدور قرار الحل .

مادة ٢٠ : لا يجوز تعديل نصوص هذا النظام الا لمبررات يعتمدها وزير التربية والتعليم وشئون الشباب .